

الغرض:

يُعرف هذا الميثاق المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تؤمن الجمعية الدولية لنقل الدم (والمشار إليها فيما يلي بالجمعية) كهيئة متخصصة بطبع نقل الدم بأنها ينبغي أن تكون الركيزة لأساس وأنشطة خدمة الدم وتحدد المعايير الأخلاقية والمهنية للممارسين العاملين في المجال.

مقدمة

إن توفير التوريد الآمن والفعال للدم ومنتجاته الدم (وال المشار إليها فيما يلي "الدم") وكذلك الاستخدام الأمثل لها من أجل المرضى، هو أساس ممارسة الطب الحديث. الدم هو منتج طبي ذو منشأ بشري وتوفيره يعتمد على مساهمة المتبرع الذي يعطي الدم لصالح الآخرين دون منفعة جسمانية له/لها. ومن ثم، فمن المهم احترام مساهمة المتبرعين وترعى لهم واتخاذ كافة الخطوات الممكنة لحماية صحتهم وسلامتهم وجود الضمانات للتأكد من استخدام المنتجات المشتقة من التبرع بالشكل الملائم وبالتساوي دون تفرقة بين المرضى.

تصادق الجمعية على المبادئ المتضمنة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة البشر بشأن تطبيق علم الأحياء والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفيديو 1997)¹ وكذلك التوصيات المتضمنة في قرار جمعية الصحة العالمية بشأن استخدام وتوريد الدم البشري ومنتجاته الدم (WHA28.72)². من خلال التوافق مع هذا، نؤكد على أهمية مبدأ التبرع التطوعي غير المدفوع كأساس لوضع وتطوير خدمة الدم.

خدمات الدم تتوفر الدم للمرضى وتتوفر المعلومات والمشورة للإكلينيكيين من أجل دعم الاستخدام الملائم للدم. حقوق والتزامات المتبرعين والمرضى لها نفس الأهمية ولا يجب الإنفاق من صحة وسلامة وصالح المتبرع من أجل الوفاء باحتياجات المرضى.

يلخص ميثاق الأخلاق مسؤوليات المهنيين العاملين بمجال طب نقل الدم تجاه المتبرعين وتجاه المرضى. تتطابق هذه المبادئ مع المبادئ الأربع المعروفة لأخلاقيات الطب الحيوي: الاستقلالية، عدم الضرر، الإحسان والعدالة. ينطبق جانب معين من مبدأ آخر وهو الكرامة والذي يعطي جميع المبادئ الأربع على المتبرعين (جميع المبادئ الأخلاقية الخمسة الرئيسية موضحة في الجدول التالي).

ذلك يشمل الميثاق الأخلاقي سلسلة من التصريحات الموجهة إلى الهيئات الصحية التي تتولى إدارة توريد الدم. تتوقع الجمعية أن يلتزم الأخصائيون المشاركون في المجال كلّ على قدر مسؤوليته بالمبادئ المتضمنة في هذا القسم من المستند.

¹ سلسلة معايدة مجلس أوروبا رقم 164 اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة البشر فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي <http://www.coe.int/en/web/bioethics/oviedo-convention>

² منظمة الصحة العالمية: قرار رقم 28.72 بشأن استخدام وتوريد الدم البشري ومنتجاته الدم عام 1975.

<http://www.who.int/bloodsafety/en/WHA28.72.pdf>

الأخلاقيات - "فرع المعرفة الذي يتعامل مع المبادئ الأخلاقية" ³	
الإنسان له حق فطري في التقدير وتلقي معاملة أخلاقية.	الكرامة
هي قدرة الفرد العاقل على اتخاذ قرار مبني على المعلومات وبلا إكراه.	الاستقلالية
الإحسان هو فعل يقوم به الإنسان لمصلحة الآخرين. يمكن القيام بأفعال الإحسان من أجل المساعدة في منع الضرر أو إبعاده أو ببساطة تحسين حالة الآخرين.	الإحسان
عدم "القيام بفعل ضار غير ضروري أو غير مبرر".	عدم الضرر
تختص بالتوزيع المتساوي للمنافع والأعباء على الأفراد في المؤسسات المجتمعية، وكيفية الحصول على حقوق مختلف الأفراد.	العدالة

1. التعريفات

- 1.1 "الدم" يعني الدم البشري الذي يتم جمعه، بما في ذلك الدم الكامل وعناصر الدم المجموعة من الفصادة والخلايا الجذعية لمكونات الدم، سواء من أجل نقل الدم المباشر أو للاستخدام في إعداد منتج طبي للاستخدام البشري.
- 1.2 "المتبرع" يعني أي شخص يتبرع بدمه أو مكونات دمه مختاراً
- 1.3 "خدمة الدم" تعني أي منظومة أو هيئة مسؤولة عن أي جانب من استخدام متبرعين، أو جمع واختبار الدم، أيًا كان غرضهم وطريقة معالجتهم والتخزين والتوزيع عندما يكون الغرض هو نقل الدم.
- 1.4 "الأخصائي" يعني أي مهني يشارك في أنشطة أو خدمة الدم أو في الاستخدام الإكلينيكي للدم.
- تمت مراقبة استخدام مصطلحات "يجب" و"ينبغي" في هذا المستند بعناية. يحدد المصطلح "يجب" الشيء على أنه إلزامي. يكون لدى الأخصائي القدرة على التحكم إذا كان يمكن تحقيق ذلك. وعلى النقيض، يحدد لفظ "ينبغي" مصطلح معين حيث إنما يكون المبدأ خارج سيطرة الأخصائي (أي بيان الإدارة) أو حيث تكون قرارة الأخصائي على اتخاذ القرار قد تكون في حالات فردية مقيدة من عوامل خارجية مثل اشتراطات الصحة العامة وقرارات البحث عن الموارد.

³ تعريفات مستمدّة من الأجهزة البشرية: التبرع من أجل الطب والبحث. مجلس نفليد للأخلاقيات الحيوية http://nuffieldbioethics.org/wp-content/uploads/2014/07/Donation_full_report.pdf

2. المبادئ الأخلاقية الخاصة بالمرضى

علاوة على الوصول المتساوي للعلاج، فللمريض الحق في أن يتوقع احترام استقلاليته وأن يكون قرار نقل الدم لصالحه وأن يتجنب خطورة الضرر غير اللازم أو غير المبرر له.

2.1 الاستقلالية

2.1.1 يجب الحصول على موافقة معينة قبل نقل الدم إذا أمكن ذلك. ينبغي الإبلاغ بالموافقة من أجل تنفيذ نقل الدم و يجب توفير المعلومات بشأن المخاطر والمنافع المعروفة لنقل الدم وأية علاجات بديلة ممكنة من أجل تمكين اتخاذ القرار سواء بقول أو رفض الإجراء. يجب توفير المعلومات بطريقة مفهومة للمتلقى المحتمل.

2.1.2 في حالة عدم إمكانية الحصول على موافقة معينة، فيجب أن يكون أساس العلاج بنقل الدم هو الحل الأفضل للمريض.

2.1.3 ينبغي احترام أية تعليمات مسبقة وسارية.

2.2 الإحسان وعدم الضرر

2.2.1 للمرضى الحق في المعاملة بكرامة ومن ثم ينبغي أن تقوم قرارات الحاجة إلى نقل الدم على حاجة إكلينيكية أصلية.

2.2.2 يجب إجراء العلاج بنقل الدم على مسؤولية كاملة لأخصائيرعاية صحية مسجل والذي لديه الكفاءة لفعل ذلك.

2.2.3 ينبغي إبلاغ المرضى عند إتاحة المعلومات عقب نقل الدم والتي تشير إلى أنهم قد تأذوا أو قد يتأذوا من نقل الدم.

2.2.4 ينبغي إدارة المعلومات الخاصة بالمريض والعلاج الذي يتلقاه بسرية تامة.

2.3 العدالة

2.3.1 ينبغي التعامل مع المرضى بمساواة فيما يتعلق بنفس حالة الرعاية الصحية. ينطوي هذا على أنه ينبغي أن تُبنى القرارات الطبية المتعلقة بنقل الدم على أفضل دليل متاح وأفضل علاجات للمرضى (والمطبق في موقف الرعاية الصحية المحلية).

2.3.2 ينبغي أن يتلقى المريض، في ظل قيود المنظومة الصحية المحلية، أنساب منتج متاح من الدم. ينبغي أن يحصل المريض بقدر الإمكان على المنتجات المناسبة إكلينيكياً (الدم الكامل والخلايا والبلازما أو مشتقات البلازما) والتي تتسم بالسلامة المثلث.

2.3.3 ينبغي ألا يكون هناك أي حافز مالي لوصف الدم.

3. المبادئ الأخلاقية الخاصة بالمتبرعين

يجب احترام استقلالية وكرامة المتبرع، بما في ذلك المتبرع المحتمل في جميع الأحيان. لا يستفيد المتبرع من الناحية الجسمانية من التبرع، ومن ثم ينبغي تعريض المتبرع لأدنى ضرر ممكن وفقاً لمبدأ عدم الضرر.

3.1 الاستقلالية

3.1.1 يجب أن يقدم المتبرع موافقة صريحة للتبرع بالدم. يجب أن تكون الموافقة رسمية. ينبغي أن تشمل الموافقة الرسمية: المعرفة بجميع الخاطر المعروفة المصاحبة للتبرع والاستخدام القانوني اللاحق للتبرع وأنه سيتم التعامل مع معلومات المتبرع بسرية تامة. ينبغي أن تشمل الموافقة معلومات عن المتاجر المختصة بالمنتجات المشتقة من التبرع وما إذا كان يمكن استخدام التبرع في البحث ومراقبة الجودة أو أي غرض آخر.

3.1.2 يجب التعامل مع المعلومات التي يقدمها المتبرع (مثل نتائج الاختبار) بسرية تامة. ينبغي إبلاغ المتبرع مقدماً بإصدار أي من هذه المعلومات.

3.2 الكرامة وعدم الضرر

- 3.2.1 يجب تطبيق معايير اختيار المتبرع من أجل حماية صحة المتلقين والمتبرعين. يجب أن يدرك المتبرعون مسؤوليتهم بعدم إضرار المتلقي
- 3.2.2 يجب إبلاغ المتبرعين ما إذا حدث ضرر لهم أو قد يحدث ضرر لهم في حالة ما إذا كانت أي نتائج أو معلومات بشأن تبرعهم لها تأثير على صحتهم.
- 3.2.3 ينبغي على أي قرار بإعطاء المتبرع أي عقار أو دواء بغرض زيادة أو تركيز مكونات معينة من الدم أو لأجل أي سبب آخر أن يأخذ في الاعتبار أنه لا توجد مصلحة أو منفعة للمتبرع. وبينما وضع ذلك في الاعتبار فقط عندما يوجد دليل جيد على فوائد معينة للمتلقي أو في سياق البحث المعتمد من لجنة الأخلاق وإذا تم إبلاغ المتبرع بجميع المخاطر المعروفة وتم تخفيضها لأقصى درجة ممكنة.
- 3.2.4 ينبغي ضمان إخفاء الأسماء بين المتبرع والمتلقي ما عدا عندما يكون كل من المتبرع والمتلقي قد صرحا بموافقتهما على خلاف ذلك.

4. الادارة

تحمل الهيئات الصحية مسؤولية ضمان تأسيس خدمات الدم وتطويرها بشكل متقدم من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المرضى من خلال العمل وفق الإطار الأخلاقي الذي يشمل العناية بالمتبرعين والمرضى.

تصادق الجمعية على المبادئ المتضمنة في اتفاقية حماية حقوق الانسان وكرامة البشر بشأن تطبيق علم الأحياء والطب: اتفاقية حقوق الانسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفيديو 1997)¹ وكذلك التوصيات المتضمنة في قرار جمعية الصحة العالمية بشأن استخدام وتوريد الدم البشري ومنتجاته الدم (WHA28.72)². من خلال التوافق مع هذا، نؤكد على أهمية مبدأ التبرع التطوعي غير المدفوع كأساس لوضع وتطوير خدمة الدم.

ومن ثم تحث الجمعية هيئات الصحة على ضمان تنفيذ أنشطة خدمات الدم بطريقة متوافقة مع محتويات قانون الأخلاق هذا علاوة على أنه ينبغي أن تكون المبادئ الرئيسية هي الأساس لحوكتها وتقديم خدماتها.

4.1 الكرامة والإحسان

4.1.1 ينبغي النظر إلى الدم المتبرع به على أنه "خير مجتمعي" من أجل ضمان كرامة المتبرع وتربيته وليس اعتباره سلعة لتحقيق غايات الآخرين. ومن ثم، ينبغي تأسيس وإدارة خدمة الدم على مبادئ غير ربحية.

4.1.2 ينبغي أن يكون التبرع بالدم تطوعياً وليس مدفوع الأجر³. يعتبر التبرع عملاً تطوعياً وليس مدفوع الأجر إذا أعطى الشخص الدم، بارادته الحرة ودون أن يحصل على مقابل له، سواء في صورة مال نقدي أو عيني وهو ما يمكن اعتباره بدليلاً للمال. وقد يشمل هذا الوقت المستقطع من العمل غير اللازم للتبرع والسفر. الهدايا الصغيرة والمرطبات وبدلات الانتقالات وتكليف السفر متوافقة مع التبرع التطوعي غير المدفوع⁴.

4.1.3 ينبغي عدم تشجيع أي شكل من أشكال الحوافز التي قد تؤثر على السبب الرئيسي للتبرع بالدم ويجب منع ذلك إذا كان سيؤثر على سلامه/الدم، واستغلال المتبرع أو يؤدي إلى عدم المساواة في حصول المتلقين على الدم.

4.1.4 التبرع هو عمل مدنى لمصلحة الآخرين ويساهم في تلاحم المجتمع. لا يوجد حق في التبرع.

4.1.5 ينبغي أن يقوم اختيار المتبرع بالدم على بيانات علمية حالية مقبولة ومراجعة بشكل منظم. ينبغي عدم تقيد القدرة على التبرع بأمور غير ضرورية وينبغي ألا يتم تبرير معاير التبرع بالدم على أساس العرق أو الجنس أو القومية أو الديانة أو التوجه الجنسي أو الطبقة الاجتماعية.

4.1.6 ليس للمتبرع أو المتلقى المحتمل للدم الحق في طلب ممارسة أي من أنواع التمييز المذكورة.

4.1.7 ينبغي عدم إكراه المتبرع على التبرع بالدم.

4.2 العدالة

4.2.1 ينبغي اعتبار الدم ومنتجاته مورداً عاماً. ينبغي أن يقوم الوصول إلى المنتجات على الحاجة الإكلينيكية مع الأخذ في الاعتبار القدرة العامة للنظام الصحي المحلي. ينبغي تجنب العوامل القائمة على التمييز مثل موارد المرضى.

4.2.2 ينبغي تجنب إهار الدم من أجل حماية مصالح جميع المتلقين المحتملين والمتبرع.

¹ سلسلة معايدة مجلس أوروبا رقم 164 اتفاقية حماية حقوق الانسان وكرامة البشر فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب: اتفاقية حقوق الانسان والطب الحيوي <http://www.coe.int/en/web/bioethics/oviedo-convention>

² منظمة الصحة العالمية: قرار رقم 28.72 بشأن استخدام وتوريد الدم البشري ومنتجاته الدم عام 1975. <http://www.who.int/bloodsafety/en/WHA28.72.pdf>

³ تعريف مجلس أوروبا المتضمن في المادة رقم 2 من التوصية رقم 14 (95) R

⁵ بما على **سلم التدخل** الموجود في الأجسام البشرية: التبرع من أجل الطب والبحث. مجلس نيفيل للأخلاقيات الحيوية http://nuffieldbioethics.org/wp-content/uploads/2014/07/Donation_full_report.pdf

4.3 عدم الضرر

4.3.1 ينبعى أن تكون الأمور المتعلقة بالاتساع بالدم واستخدامه الإكلينيكي مطابقة بشكل ملائم للمعايير المقبولة والمعروفة دولياً.

تمت الموافقة على الميثاق الأصلي في الجمعية العمومية للجمعية العالمية لنقل الدم في 12 يوليو 2000

تم تعديل الميثاق في الجمعية العمومية للجمعية العالمية لنقل الدم في 5 سبتمبر 2006

تمت الموافقة على هذه المراجعة في الجمعية العمومية للجمعية العالمية لنقل الدم في 20 يونيو 2017